المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الإستئناف التجارية
بمراكش

قرار رقم: ٨٣٨
بتاريخ: 2016/11/09
ملف ابتدائي رقم: 2015/8304/89
بمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش
ملف رقم: 16/8303/504

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

بتاريخ 2016/11/09

وهي مؤلفة من السادة:

السيد(ة) حسن ابو تابث رئيسا

السيد(ة) سميرة زروف مستشارا ومقررا

السيد(ة) الحسن بوهندة مستشارا

بمساعدة السيد(ة) يوسف حنجاف كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة لطيفة بلفضيل ، ربة بيت

الساكنة بزنقة دوكيز الرقم 41 حي بلفدير الدار البيضاء

ينوب عنها الاستاذ محمد زوري والاساتذة عبد العلي القصار ومن معه الجاعلين محل المخابرة معهم بكتابة الضبط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين شركة كونسميتكس في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب بحي فونتي بنسركاو اكادير ماخودة في شخص سنديك التصفية القضائية السيد الحسين ادحلي عنوانه بشارع مولاي اسماعيل عمارة ابنيغ الطابق الثالث رقم 314 اكادير

بصفتها مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور : 1 شركة باماكري في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب 277 و 279 شارع الزرقطوني البيضاء

2- السيد ممثل الحق العام

بناء على التصريح الاستئنافي وامر القاضي المنتدب المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2016/10/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تاييد الامر المستانف

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت السيدة لطيفة بلفضيل بواسطة نائبها بتصريح استئنافي مسجل بتاريخ 2016/02/29 تطعن بمقتضاه في الامر الصادر عن السيد القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2016/02/22 في الملف عدد 15/8304/89 تحت عدد 16/66 والقاضي بعدم قبول الطلب وبتحميل رافعه الصائر

حيث انه لا دليل على توصل المستانفة بالامر المطعون فيه مما يكون الاستئناف قد قدم داخل الاجل فضلا على استيفائه لباقي لشكليات المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا كما ان المقال الاصلاحي لمذكرة اوجه الاستئناف مقبول شكلا

في الموضوع:

المرحلة الابتدائية:

بناء على الطلب المودعة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/03/25 المقدم من طرف السيدة لطيفة بلفضيل بواسطة نائبها الأستاذ سعيد مخلد محام بهيئة أكادير جاء فيه أنه وقع التصريح بالدين لدى السيد اخبار عبد الله بتاريخ 2013/02/15 ولدى السيد الحسين ادحلي بتاريخ 2013/06/13 بأن التصريح بالدين كان قبل صدور الحكم القاضي بالتصفية ويناسب الحكم بأن التصريح بدين السيدة لطيفة بلفضيل قد وقع داخل الأجل القانوني وأمر السيد السنديك الحسين ادحلي بإدراجه ضمن لائحة المستفيدين من التصفية القضائية. وأرفق الطلب بالوثائق التالية :

صورة حكم رقم 59 صادر بتاريخ 2013/04/30 والقاضي بالتصفية القضائية في مواجهة شركة كونسميتكس.

صورة أمر عدد 42 صادر بتاريخ 2015/02/18 والقاضي بتفويت أصول المقاولة.

صورة عقد الكراء.

صورة شهادة المحافظة العقارية.

صورة تصريح بدين مسجل بتاريخ 2013/02/15.

صورة محضر تبليغ إنذار.

صورة طلب مآل تصريح بالدين.

بناء على استدعاء الأطراف طبقا للقانون.

بناء على مذكرة الأستاذ سعيد مخلد نائب السيدة لطيفة بلفضيل المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 2015/04/07 جاء فيها أنه طبقا للفصل 688 من مدونة التجارة يناسب القول أن التصريح بالدين وقع داخل الاجل القانوني للتصفية القضائية.

وأرفقت المذكرة بالوثائق التالية :

صورة حكم رقم 51 صادر بتاريخ 2010/09/07 والقاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة شركة كونسميتكس.

صورة حكم رقم 3 بتاريخ 2011/02/02 والقاضي برفع درجة السنديك وبتمديد فترة إعداد الحل.

صورة حكم رقم 59 صدر بتاريخ 2013/04/30 والقاضي بالتصفية القضائية في مواجهة شركة كونسميتكس.

نسخة مطابقة للأصل لأمر عدد 42 صادر بتاريخ 2015/02/18 والقاضي بتفويت أصول مقاولة كونسميتكس.

نسخة مطابقة للأصل لطلب مآل تصريح بالدين.

نسخة مطابقة للأصل لشهادة المحافظة العقارية.

صورة مطابقة ل عقد كراء.

تصريح بالدين مسجل بتاريخ 2013/02/15.

تصريح بالدين مسجل بتاريخ 2013/06/13.

بناء على مذكرة الأستاذ سعيد مخلد نائب السيدة لطيفة بلفضيل جاء فيها تأكيد للدفوعات السابقة والتمس الأمر بإدراج ديون العارضة ضمن لائحة المستفيدين من التصفية القضائية والحكم على السيد الحسين

ادحلي كسنديك بأداء مبلغ 99.000.00 درهم واجب كراء مدة 99 سنة منذ 1993/10/22 موضوع التزام الشركة بعد الكراء المؤرخ فيو 1993/10/22 مع النفاذ المعجل والصائر وتعويض عن التماطل وتحديد مدة الإكراه.

وأرفقت المذكرة بالوثائق التالية :

صورة مطابقة للأصل لعقد كراء.

صورتي تصريحين بالدين.

صورة مطابقة للأصل لشهادة المحافظة العقارية.

بناء على مذكرة الأستاذ سعيد مخلد نائب السيدة لطيفة بلفضيل جاء فيها أن العارضة صرحت بديونها قبل فتح مسطرة التصفية القضائية وأن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يترتب على صدور حكم بالتسوية القضائية سقوط الأجل طبقا للفصل 571 من مدونة التجارة ويناسب رفع أجل سقوط الأجل إن كان له محل.

بناء على مذكرة السنديك الرامية إلى رفض الدين المصرح به لوقوعه خارج الاجل القانوني.

بناء على مذكرة الأستاذ سعيد مخلد نائب السيدة لطيفة بلفضيل المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 2015/10/21 تضمنت تأكيدا للدفوعات والملتمسات السابقة.

بناء على مذكرة الأستاذ سعيد مخلد نائب السيدة لطيفة بلفضيل المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 2015/12/31 جاء فيها أنه لا وجود لمسطرة التسوية القضائية في الملف المعروض وأن أجل الشهرين يتعلق بالتصفية القضائية فقط وأن العارضة صرحت بديونها قبل صدور الحكم القاضي بالتصفية القضائية ويناسب استبعاد دفوعات السنديك والحكم وفق الطلب.

بناء على ملتمس النيابة العامة الرامية إلى التصريح بعدم قبول الطلب لوقوع التصريح بالدين خارج الأجل المحدد بالمادة 686 من مدونة التجارة.

بناء على إدراج صورة من صفحة من الجريدة الرسمية عدد 5147 وصورة من صفحة الجريدة الرسمية عدد 5249 بملف القضية.

بناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2016/0/08 تقرر خلالها حجز القضية للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 2016/02/22..ليصدر الامر المطعون فيه.

المرحلة الاستئنافية:

حيث ركزت المستأنفة في معرض بيان أسباب استئنافها على انها اكرت لشركة كونسمطكس ارض بضواحي اكادير مساحتها هكتار مقابل سومة شهرية جد منخفضة حددت في 1000 درهم ذلك ان الشركة

الحقت العارضة باطر الشركة وحددت لها اجر 8000.00 درهم ومنحتها سيارة فاخرة وشقة في وسط المدينة وكانت الشركة تؤدي الكراء كما عرضت علىالعارضة ان تكون سفيرة شرفية لدولة سلوفاكيا و انه الشركة توقفت عن اداء اجر العاصة وتم استرجاع السيارةالفاخرة والشقة واضطرت العارضة الى السفر الى الخارج للحصول على عمل لكن حين رجوعها الى المغرب فوجئت بمال الشركة من حيث تصفيتها غير انه استغربت موقف السنديك الذي لم يتساءل عن السبب الذي جعل السومة الكرائية تكون على هذا الشكل وانه كان حرصا عليه تحت اشراف السيد القاضيالمنتدب ان يطلعه على هذه الوضعية من اجل تحديد السومة الحقيقية كما ان شركة بالماكري التي فوتت اليها الشركة لم تتصل بالعارضة وتسوية ما عليها من دين ملتمسة الغاء الحكم المالمستانف والحكم والقول ان المستانف عليه اخفى حججا وضعت بين يديه وتعيين خبير من اجل تحديد السومة الكرائية وحفظ حق العارضة

وبناء على جواب السنديك مؤكدا ان المستانفة صرحت بدينها خارج الاجل ملتمسا التاييد

وبناء على المقال الاصلاحي المدلى به من قبل المستانفة مبينة اسباب الاستئناف التصحيحية والاخيرة موضحة ان القاضي المنتدب اخطا في تحديد طبيعة طلبالعارضة المسجل بتاريخ 2015/03/25 وجعله طلبا لرفع السقوط حقا لقد جاء عرضا في المذكرة التوضيحية الاضافية الاشارة الى رفع اجل السقوط ان كان له محل ولكن العبرة بالطلب الاصلي المسجل في 2016/03/25 كما انالعارضة في مذكرتها التوضيحية الثالثة المؤرخة في 2015/05/14 ردت الامور الى نصابها والي اطارها الاصلي والتمست ادراج ديونها ضمن لائحة المستفيدين من التصفية القضائية والبين ان القاضي المنتدب غير طبيعة الطلب واسست اسباب استئنافها على :

- تحريف الطلب والحكم بما لم يطلب بصفة نظامية
- عدم اعتبار تاريخ نشر الاشعار وتاريخ التصريح بالدين وان السيد القاضي المنتدب لم يبحث في تاريخ نشر الاشعار الى الدائنين بصدور الحكم بالتصفية القضائية بالجريدة الرسمية كما انه لم يعتبر التصريح بالدين اذي ما فتئت العارضة تذكر انها تقدمت به الى السنديك بتاريخ 2013/06/13 أي بعد اسبوع من صدور الحكم بالتصفية وبالتالي داخل الاجل كما ان مراجع النشر بالجريدة الرسمية الواردة بالامر المستانف غير صحيحة لان العدد 5147 لم تجد العارضة أي اثر له اما الصفحة 5092 فتوجد في العدد 5249 المؤرخ في 2013/06/05
- امتياز وحيية الكراء وادائها ذلك ان المادة 661 من م ت نصت على امتياز المكري وان امتيازها يبدا من 2008/09/07 لان الحكم القاضي بالتسوية صدر في 2010/09/07 كما انه من حق العارضة الحصول على الواجبات الكرائية من تاريخ فتح المسطرة الى تاريخ صدور الحكم باعتماد التفويت وان

الامر لم يبت في هذه الطلبات وحورها ملتمسة الغاء الامر المستانف وبعد التصدي التصريح بان السيدة لطيفة بفضيل وقع داخل الاجل القانوني وامر السنديك بادراج ديونها ضمن لائحة المستفيدين من التصفية القضائية والحكم باداء ديون العارضة من قبل وجيبة الكراء ابتداءا من تاريخ فتح المسطرة الى تاريخ التقويت مدلية بعدد من الوثائق

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2016/10/26 تقرر خلالها حجزه للمداولة بجلسة 2016/11/09

محكمة الاستئناف

حيث ان البين من خلال الطلبات التي تقدمت بها المستانفة ابتدائيا والتي ترمي بالاساس الى الحكم بادراج دينها ضمن لائحة الدائنين ان الطلب هو طلب رفع اجل السقوط وان الامر المستانف لما قضى برفض طلب رفع اجل السقوط يكون بالنسبة للشق المتعلق بالواجبات الكرائية السابقة عن تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية سليما لكون الطلب جاء خارج اجل السنة من صدور الحكم اما بالنسبة للواجبات المتعلقة بالمدة بين الحكم القاضي بالتسوية والحكم القاضي بالتصفية القضائية فان البين من خلال وثائق الملف ان الحكم القاضي بالتصفية القضائية قد صدر بتاريخ 2013/04/30 وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2013/06/05 وان المستانفة تقدمت بتاريخ 2013/06/13 بتصريح بالدين للسنديك أي ان ذات التصريح جاء قانونيا وداخل الاجل القانوني بالنسبة للواجبات السابقة على التصفية القضائية وبالتحديد الناشئة بين الحكم القاضي بفتح التسوية القضائية والحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية الامر الذي يتعين الاستجابة لطلب رفع اجل السقوط بالنسبة لهاته الواجبات اما بالنسبة للواجبات اللاحقة لفتح التصفية القضائية فانها غير خاضعة للتصريح وللمستانف ان تمارس بشانها المساطر القانونية في مواجهة المكترية للعين المكتراة وان الوسائل التي اعتمدتها المستانفة بشان القيمة الجد منخفظة للسومة الكرائية تبقى غير مجدية مادام ان العقد الذي هو شريعة المتعاقدين نص باتفاق الطرفين على سومة 10000.00 درهم سنويا وليس به اية اشارة الى اية منافع طبيعية تستفيد منها المكرية مقابل الاستغلال اضافة الى السومة المحددة اتفاقا كما ان اثارة امتياز وجيبة الكراء وادائها استنادا الى المادة 661 من م ت فانه لا يجعل المكرية تدخل ضمن زمرة الدائنين الذي يوجب المشرع اشعارهم بفتح المسطرة تحت طائلة قبول دينهم فالمكرية ليست بحاملة لاي ضمانات تم شهرها و انه حتى وان تم التنصيص في العقد الرابط بين الطرفين الى طلب المحافظ العقاري بتسجيله فانه لم يتم ذلك حسب الظاهر من شهادة المحافظة العقارية كما ان طلب الحكم باداء ديون المستانفة من قبل وجيبة الكراء ابتداءا من تاريخ فتح المسطرة الى تاريخ

التفويت يظل خارج اطار الدعوى التي ترمي من حيث الالفاظ والمعنى الى رفع اجل السقوط الامر الذي يستوجب واستنادا الى ما تم تبيانه اعلاه الحكم بالغاء الامر المستانف جزئيا والحكم من جديد بقبول طلب رفع اجل السقوط بالنسبة للواجبات الكرائية الناشئة في الفترة بين الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية والحكم القاضي بالتصفية القضائية (أي من 2010/09/07 الى 2013/04/30) وتاييده فيما عدا ذلك حسب التعليل اعلاه مع تحميل المستانفة الصائر على النسبة

لهذه الأسباب

فإن **محكمة الإستئناف التجارية بمراكش** وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف والمقال الاصلاحي

في الجوهر :بالغاء الامر المستانف جزئيا والحكم من جديد بقبول طلب رفع اجل السقوط بالنسبة للواجبات الكرائية الناشئة في الفترة بين الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية والحكم القاضي بالتصفية القضائية وتاييده فيما عدا ذلك مع تحميل المستانفة الصائر على النسبة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الض